قال مجمع [illegible] الكبير رجل استاجر حمالا ليحمل له دنانا من الفرات الى مكان معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق وانكسر الدن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك من الذخيرة ٢٣ من الاجارة

رايت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فيها فان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج وان سكنتها بغير امر الزوج هل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان ولد غيره اما كذا لا اجر له عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني في الاجارة

لو سكن في الدار احد الشريكين بنية الاجر لا يلزم عليه الاجر ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل واحد منهما على الكمال ولو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر من جامع الفصولين ٣٥

اجاب نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة كما في الكبير من خلاف الوقف قيل له فاختار رفيق سكن دار اليتيم مع الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف من الحافظية في الاجارة

سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه اجر مثل حصة اليتيم اجاب نعم يلزمه من نقد المسائل في الاجارة

من استخدم عبد غيره وابعثه في حاجة او ركب دابة وحمل عليها شيئا بغير اذنه لا اجر عليه الا ان يكون ليتيم جامع الفصولين في الاجارة

اذا اجر الاب او الجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهولاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان لم واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم وان لم يكن واحد منهم واجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من في حجره واذا كان في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر وهو اقرب كالصبي اذا كان في حجر عمه وله ام فاجرته ام جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وللذي يلي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فتتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانه مال الصغير وليس لغير الاب والجد والوصي ولاية التصرف في مال الصغير من الذخيرة ١٧ من الاجارة

قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون بمقام ستر الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا من القنية في الاجارة

وفي الفتاوى امر نجارا ليمسك له سمك البيت او سقفه واسمكه واقام على حاله ثم سقط لم يضمن وله الاجر ولو سقط كما قام من علة وانكسرت الجذوع لم يضمنه ولكن لا اجر له من ضمانات الفضيلي

واذا دفع الرجل الى القصار ثوبا ليقصره باجر مسمى فقصره ثم ضاع الثوب من عند القصار بعد الفراغ من العمل فان ابا حنيفة قال في هذا لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل الى صاحب الثوب وكذلك الخياط والصباغ والصايغ وكل عامل يعمل على الرجل باجر مسمى فهلك العمل عند العامل قبل ان يسلم الى صاحبه ليس له الاجر ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة واما في قول من يضمن الاجير فانه يضمنه قيمة الثوب [illegible]

قال

وللمستاجر فسخ الاجارة بعذر كما اذا كانت فاجرة بنية الفجور في السفينة بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كونها كافرة لا يفسد ذلك بالبقاء ولا يبعد ان يقال عيب الفجور فوق عيب الكفر الا ترى ان ابعض الرسل كافرة

قال الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجازه قبل استيفاء المنفعة صحت الاجارة ويكون الاجر للمالك وان اجاز بعد انقضاء المدة لا يصح وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي وعلى قول ابي يوسف كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد من القاعدي في الاجارة

باب استيجار الذمي

والمسلم والذمي والحربي والمستامن والمملوك التاجر والمكاتب في الاجارة سواء وان استاجر الذمي دارا سنة في الكوفة بكذا من مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه من ذلك لانه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وان اراد ان يتخذ فيها مصلى لجماعة ويضرب فيها الناقوس فلرب الدار ان يمنعه من ذلك وليس ذلك من قبيل انه يملك الدار ولكن على سبيل النهي عن المنكر والحاصل انهم يمنعون من السكنى في امصار المسلمين فيجوز بيع الدور واجارتها منهم للسكنى الان يكثروا على وجه يقل بسببه جماعات المسلمين فحينئذ يؤمرون بان يسكنوا ناحية في المصر في المواضع التي يسكنه المسلمون على وجه يامنون اللصوص ولا يظهر الخلل في جماعات المسلمين من مبسوط السرخسي في الاجارة

باب الاجارة الفاسدة

اعلم ان الاجارة تفسد بالشروط كما يفسد البيع وكل جهالة يفسد البيع يفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة لما عرف ان الجهالة مفضية للمنازعة لقوله عم من استاجر اجيرا فليعلمه اجرته فيشترط ان يكون الاجرة معلومة كما شرط في البيع ولو اجر الدار على ان يعمرها او يطينها او يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الاجرة ويعرف غير ذلك من الشروط المفسدة لمن تاملها فيقاس عليها من الاختيار شرح المختار

رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة دراهم على ان يرمها فالاجارة فاسدة لانه جعل بعض الاجر مجهولا جهالة توقعهما في المنازعة المانعة من التسليم والتسلم وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز المسمى من المحيط ١٥ من الاجارة

وفي العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له ثم قيمة وعليه اجر المثل ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ولو كان في رفع التراب منفعة للارض فلا شيء عليه وفي الخلاصة فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ودخل اجر المثل فيه وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه من التاتارخانية ١٥ في الاجارة

باب اختلاف الموجر والمستاجر

وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاذن فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفضلي القول قول الموجر مطلقا لانه منكر العقد واصل هذا مسالة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر من الخلاصة ١١ من الاجارة

ولو ركب رجل دابة الى بغداد ثم قال الراكب اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتك بكذا فالقول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي عليه اجرا وهو ينكر فيكون القول قوله من الذخيرة ٢١ من الاجارة

باب فسخ الاجارة بالاعذار

Copyright © King Saud University